قال: ادعُ الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال: اللهمَّ اجعلَهُ منهم. ثم قام رجل من الأنصارِ فقال: يا رسولَ الله عَلَيْ : سبقكَ عكاشة ». [الحديث ٥٨١١ عرفه في: ٢٥٤٢].

٥٨١٢ حدّثنا عمرُو بن عاصم حدّثنا همام «عن قَتادةَ عن أنس قال: قلتُ له: أيُّ الثياب كان أحبَّ إلى النبيِّ عَلَيْهُ؟ قال: الحبرة». [الحديث ٥٨١٢ طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ _ حدّثني عبدُ الله بن أبي الأسود حدثَنا مُعاذ قال: حدثني أبي عن قَتادةَ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أحبَّ الثياب إلى النبيِّ ﷺ أنْ يلبَسَها الحبرة». [انظر الحديث: ٥٨١٢].

٥٨١٤ _ حدّثني أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمنِ بن عوف «أن عائشة رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبي ﷺ أخبرَتهُ أن رسولَ الله ﷺ حينَ توفيَ سُجي ببرْد حِبرة».

١٩ - باب الأكسِيةِ والخَمائص

٥٨١٥ ـ ٥٨٦٦ ـ حدّثني يحيى بنُ بكير حدثنا الليثُ عن عقيلٍ عن ابن شهاب قال: أخبرَني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة «أن عائشة وعبد الله بنَ عباس رضيَ اللهُ عنهم قالا: لما نُزلَ برسول الله ﷺ طفَق يطرَحُ خميصةً له على وَجهه ، فإذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهه ، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدً. يحذُّرُ ما صنعوا».

[انظر الحديث: ٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٥٣، ٢٥٨١].

٥٨١٧ _ حدّثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابنُ شهاب عن عروة الله عن عرفة الله عن عائشة قالت صلى رسول الله على في خميصة له لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم بن حُذَيفة بن غانم من بني عَدِيِّ بن كعب». [انظر الحديث: ٣٧٣ ، ٣٥٣].

٥٨١٨ _ حدّثني مسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا أيوبُ عن حُمَيد بن هلالِ عن أبي برُدةَ قال: «أخرَجت إلينا عائشةُ كساءً وإزاراً غليظاً فقالت: قُبِضَ روحُ النبيِّ ﷺ في هٰذين».

[انظر الحديث: ٣١٠٨].

٢٠ ـ باب اشتمال الصمّاء

٥٨١٩ _ حدّثني محمدُ بن بشارٍ حدّثنا عبدُ الوهابِ حدّثنا عُبيدُ اللهِ عن خَبيبِ عن حفص بن عاصم "عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: نهي النبيُّ ﷺ عن الملامَسة والمُنابذَةِ ،

وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمسُ ، وبعدَ العصر حتى تغيب الشمس ، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بَينَه وبينَ السماء ، وأن يَشتمِلَ الصَّماء».

[انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٨٨٥ ، ١٩٩٢ ، ١١٤٥ ، ٢١٤٦].

• ٥٨٢ - حدّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال: أخبرَني عامرُ بن سعدٍ «أنَّ أبا سعيدٍ المخدريَّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ في البيع ، والملامسةُ: لَمسُ الرجُلِ ثوبَ الآخرِ بيده بالليلِ أو بالنهار ولا يقلّبهُ إلا بذاك ، والمنابذةُ: أن يَنبِذَ الرجل إلى الرجل بثوبِه وينبذَ الآخرُ ثوبه ويكونَ ذلك بيعهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ. واللبستان اشتمالُ الصماء والصماء أن يجعلَ ثوبهُ على أحد عاتقيه فيبدو أحدُ شِقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤهُ بثوبِه وهو جالس ليس على فرجهِ منه شيء». [انظر الحديث: ٣٦٧ ، ١٩٤١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٤].

٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدّثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبسَتين: أن يحتبي الرجلُ في الثوب الواحدِ ليس على فَرجِه منه شيء ، وأن يشتملَ بالثّوب الواحد ليس على أحد شقيه. وعن الملامسة والمنابذة». [انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٥٨٥ ، ٣١٨ ، ١٩٩٢ ، ٥٨١ ، ١٩٩٢ ، ٥٨١).

٢٢ ـ باب الخميصة السُّوداء

٥٨٢٣ – حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثنا إسحاقُ بن سعيد عن أبيهِ سعيد بن فلان ـ هو عمرُو ـ بن سعيد بن العاص ـ عن «أمِّ خالدِ بنت خالد قالت : أُتي النبيُّ بثيابٍ فيها خميصةٌ سوداءُ صغيرةٌ فقال : من ترون أن نكسوَ هٰذه ؟ فسكتَ القومُ . قال : اثتُوني بأمِّ خالدٍ ، فأتي بها تُحمل ، فأخذَ الخميصةَ بيدهِ فألبَسَها وقال : أبلي وأخلقي . وكان فيها علمٌ أخضرُ أو أصفر ، فقال : يا أُمَّ خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية» . [انظر الحديث : ٣٠٧١ ، ٣٨٧٤].

٥٨٢٤ - حدَّثنا محمدُ بن المثنى قال: حدَّثني ابنُ أبي عديّ عن ابن عوْن عن محمدِ "عن

أنس رضي اللهُ عنه قال: لما وَلَدَتْ أَمُّ سُليم قالت لي: يا أنسُ انظر هذا الغُلامَ فلا يُصيبنَّ شيئاً حتى تغذُو به إلى النبيِّ ﷺ يُحنَّكه. فغدَوتُ به ، فإذا هو في حائط وعليه خميصةٌ حُرَيثية ، وهوَ يسمُ الظهرَ الذي قدمَ عليه في الفَتح». [انظر الحديث: ١٥٠٢، ٥٥٤١].

٢٣ ـ باب الثِّياب الخُضر

و ۱۸۲٥ حدّثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا عبدُ الوهاب أخبرَنا أيوبُ عن عِكرمةَ «أنَّ رفاعة ، طلَّقَ امرأتهُ ، فتزوجَها عبدُ الرحمن بن الزُّبير القُرَظي ، قالت عائشة : وعليها خِمارٌ أخضر ، فشكَتْ إليها ، وأرتها خُضرة بجلدها. فلما جاء رسولُ الله على - والنساءُ ينصرُ بعضهنَّ بعضاً - قالت عائشة : ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمنات لجلدُها أشدُّ خُضرةً من ثَوبها. قال وسمعَ أنها قد أتَتْ رسولَ الله على ، فجاء ومعهُ ابنانِ له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب ، إلا أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عني من هذه - وأخذت هدبةً من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضُها نفضَ الأديم ، ولكنها ناشزٌ تريد رفاعة ، فقال رسولُ الله على فإن كان ذلك لم تحلّي له أو لم تصلحي له حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك. قال : وأبصرَ معهُ ابنين له فقال : بَنوكَ هؤلاء؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعُمين ما تزعمين؟ فو الله لهم أشبَه به من الغراب بالغراب» . [انظر الحديث : ٢٦٣٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥].

٢٤ - باب الثياب البيض

٥٨٢٦ _ حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي أخبرَنا محمدُ إن بشر حدَّثنا مِسعَرٌ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن سعدِ قال: «رأيتُ بشمال النبيِّ ﷺ ويَمينه رجُلَين عليهما ثيابٌ بيض يومَ أُحُد ، ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ». [انظر الحديث: ٤٠٥٤].

٧٨٧٥ _ حدّثنا أبو مَعمر حدَّثنا عبدُ الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بُرَيدة عن يحيى بن يَعمر حدَّثهُ أن أبا الأسود الدِّيلي حدَّثه أن أبا ذرِّ رضي الله عنه حدَّثه قال: «أتيتُ النبيَّ عَلَيْهُ وعليه ثوب أبيضُ وهو ناثم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن رَغم أنفُ أبي ذر. وكان أبو ذرّ إذا حدَّث بهذا قال؛ وإن رَغم أنفُ أبي ذر. قال أبو عبدِ الله: هذا عند الموت أو قبلهُ إذا تابَ ونَدِم وقال: لا إله إلا الله ، غُفِر له».

[انظر الحديث: ٢٣٨٧ ، ١٤٠٨ ، ٢٣٣٧].

٧٥ -باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه

٥٨٢٨ - حدّثنا آدم حدّثنا شعبةُ حدثنا قتادةُ قال: سمعت أبا عثمان النّهديّ قال: «أتانا كتاب عُمرَ ونحن مع عُتبةَ بن فرقد بأذربيجان أن رسولَ الله ﷺ نهى عنِ الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتّين تَلِيان الإبهامَ. قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلامَ».

[الحديث ٥٨٢٨ _ أطرافه في: ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ - حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا عاصم عن أبي عثمان قال: «كتبَ إلينا عمرُ ونحنُ بأذرَبيجان أن النبيَّ ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا _ وصفَّ لنا النبيُّ ﷺ إصبعيه ، ورفع زُهير الوُسطى والسَّبابة». [انظر الحديث: ٥٨٢٨].

• ٥٨٣٠ - حدّثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عنِ التَّيميِّ عن أبي عثمان قال: «كنا مع عُتبة ، فكتب إليه عمرُ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: لا يُلبس الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة ، حدثنا الحسنُ بن عمرَ حدَّثنا معتمر حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان _ وأشار أبو عثمان بإصبعَيه المسبِّحة والوُسطى». [انظر الحديث: ٥٨٢٥، ٥٨٢٩].

٥٨٣١ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدّثنا شعبةُ عنِ الحكم عن ابن أبي ليلى قال: «كان حُذَيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بماء في إناءٍ من فضة ، فرماهُ به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيتُه فلم ينتهِ ، قال رسولُ الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والدِّيباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». [انظر الحديث: ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢].

٥٨٣٢ - حدّثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُهيب قال: سمعت أنسَ بن مالك - قال شعبة: فقلتُ أعن النبيِّ عَلَيْهُ؟ فقال شديداً عن النبيِّ عَلَيْهُ - فقال: من لبِسَ الحرير في الدنيا فلن يلبَسَه في الآخرة».

٥٨٣٣ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا حمادُ بن زيد عن ثابتٍ قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يخطبُ يقول: قال محمد ﷺ: «من لبِسَ الحرير في الدنيا لن يلبَسْهُ في الآخرة».

٥٨٣٤ ـ حدّثنا عليُّ بن الجعْد أخبرَنا شعبة عن أبي ذبيانَ خليفةَ بن كعب قال: سمعتُ ابن الزُّبيرِ يقول: سمعت عمر يقول: «قال النبيُّ ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يَلبَسْه في الآخرة» وقال لنا أبو مَعْمر: حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن يزيدَ قالت مُعاذةُ: أخبرتني أمُّ عمرٍ و بنت عبد الله «سمعتُ عبدَ الله بن الزُّبير سمع عمرَ سمع النبيَّ ﷺ . . . نحوَه».

[انظر الحديث: ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠].

و ٥٨٣٥ _ حدّثني محمد لله بن بشار حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ حدَّثنا عليُ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال: «سألتُ عائشة عن الحرير فقالت: ائتِ ابن عبّاس فسلهُ ، قال: فسألتُه فقال: سلِ ابن عمرَ قال: فسألتُ ابن عمرَ فقال: أخبرني أبو حفص _ يعني عمرَ بن الخطاب _ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنما يلبَس الحريرَ في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فقلتُ: صدقَ وما كذَبَ أبو حفص عَلَى رسولِ الله ﷺ .

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمرانُ . . . وقصَّ الحديث .

[انظر الحديث: ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤].

٢٦ ـ باب مَسِّ الحرير من غير لبْس ويُروَى فيه عن الزُّبيديِّ عن الزُّهريِّ عن أنس عن النبيِّ ﷺ

٥٨٣٦ _ حدّثنا عُبَيدُ الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاقَ عن البراءِ رضي الله عنه قال: «أهدِيَ للنبيُّ ﷺ: أتَعجبونَ منه ، فقال النبيُّ ﷺ: أتَعجبونَ من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مَناديلُ سعدِ بن مُعاذِ في الجنةِ خيرٌ من هذا».

[انظر الحديث: ٣٢٤٩ ، ٣٨٠٢].

٢٧ _ باب افتراش الحرير. وقال عبيدة: هو كلُبْسهِ

٥٨٣٧ _ حدّثنا عليٌّ حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ حدثنا أبي قال: سمعتُ ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلي عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نشرَب في آنية الذهب والفضة وأن نأكلَ فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلِسَ عليه».

[انظر الحديث: ٥٤٢٦ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٨٣١].

٢٨ ـ باب لُبس القَسيِّ

وقال عاصم عن أبي بُردة قال: قلتُ لعلي: ما القسية؟ قال: ثيابٌ أتَنْنا من الشأم - أو من مصر َ ـ مضلَّعة فيها حرير وفيها أمثالُ الأترُنج والميثرة ، كانت النساء تصنَعهُ لبُعولتهنَّ مثلَ القطائفِ يصفونها. وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثه: القسيِّة: ثيابٌ مضلعةٌ يُجاءُ بها من مصر فيها الحرير ، والميثرةُ: جُلود السباع. قال أبو عبد الله: عاصمٌ أكثرُ وأصحُ في الميثرة.

٥٨٣٨ _ حدّثنا محمدُ بن مقاتلِ أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعثاءِ حدّثنا معاويةُ بن سُوَيد بن مقرّن عن ابن عازبِ قال: «نهانا النبيُّ ﷺ عن المياثر الحُمر وعن القسيِّ». [انظر الحديث: ١٢٣٩ ، ٢٤٤٥ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٥٠].

٢٩ - باب ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحِكَّة

٥٨٣٩ - حدّثني محمدٌ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا شُعبة عن قتادة عن أنس قال: «رخَصَ النبيُّ عَلَيْهِ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحريرِ لحكةٍ بهما». [انظر الحديث: ٢٩٢١، ٢٩٢١، ٢٩٢١].

٣٠-باب الحرير للنساء

• ٥٨٤ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شُعبة. ح. وحدثني محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرَة عن زيدِ بن وَهبٍ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كساني النبيُّ ﷺ حُلةً سِيراءَ ، فخرجتُ فيها ، فرأيتُ الغضب في وَجهه ، فشققتُها بين نسائى». [انظر الحديث: ٢٦١٤ ، ٢٦٦٥].

٥٨٤ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدثني جُويريةُ عن نافع عن عبد الله بن عمرَ «أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه رأى حُلةً سَيراءَ تباعُ فقال: يا رسولَ الله؛ لو ابتعتها تلبسُها للوَفد إذا أتوْك والجمعة. قال: إنما يلبسَ هذه من لا خَلاقَ له ، وإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ بعثَ بعدَ ذلكَ إلى عمرَ حلة سَيراءَ حريراً كساها إياه ، فقال عمرُ: كسوتَنِيها ، وقد سمعتكَ تقول فيها ما قلتَ ، فقال: إنما بعثتُ بها إليك لتبيعَها أو تكسوَها».

[انظر الحديث: ٨٨٦ ، ٩٤٨ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤].

٥٨٤٢ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني أنسُ بن مالك «أنه رأى على أمِّ كلثوم عليها السلام بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْدَ حريرِ سيراء».

٣١ - باب ما كان النبيُّ عَيْ يَ يَتَجِوَّزُ مِنَ اللباس والبُسْط

صنين عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «لبثتُ سنةً وأنا أريد أن أسألَ عمر عن المرأتين عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «لبثتُ سنةً وأنا أريد أن أسألَ عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبيّ على أنبي معلتُ أهابه ، فنزَل يوماً منزلاً فدخلَ الأراك ، فلما خرَجَ سألته فقال: عائشة وحفصة. ثم قال: كنّا في الجاهلية لا نعدُ النساء شيئاً. فلما جاء الإسلام وذكرَهن الله رأينا لهن _ بذلك _ علينا حقاً ، من غير أن نُدخلَهن في شيء من أمورنا. وكان بيني وبينَ امرأتي كلام ، فأغلظتْ لي ، فقلت لها: وإنك لهناك؟ قالت: تقول هذا لي وابنتكَ تؤذي النبي عليه؟ فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذّركِ أن تعصي الله ورسوله. وتقدمتُ إليها في أذاه. فأتيت أم سلمة فقلت لها ، فقالت: أعجب منكَ يا عمر ، قد دخلتَ في أمورنا ،